

ضرائب مختلفة مستخلصة من طرف الديوانة

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى التعريف الجديدة للمعالييم الديوانة عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 52 منها، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1056 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للمؤسسات الصحية والاستشفائية المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتحديد شروط منح هذه الحوافز كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 382 لسنة 2006 المؤرخ في 6 فيفري 2006،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف من القائمة عدد I الملحقه بالأمر عدد 1056 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المشار إليه أعلاه، التجهيزات التالية :

البيان	رقم التعريف
آلات وأجهزة ترشيح أو تنقية المياه أو الهواء أو الغازات الطبية.	م 21 . 84
الفصل 2 . تضاف إلى القائمة عدد I الملحقه بالأمر عدد 1056 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المشار إليه أعلاه، التجهيزات التالية :	
البيان	رقم التعريف
آلات وأجهزة ترشيح أو تنقية المياه أو الهواء أو الغازات الطبية باستثناء تجهيزات معالجة المياه الخاصة بتصفية الدم.	م 21 . 84

الفصل 3 . تضاف إلى القائمة عدد II الملحقة بالأمر عدد
1056 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المشار إليه أعلاه،
التجهيزات التالية :

. تجهيزات معالجة المياه الخاصة بتصفية الدم.

الفصل 4 . وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير

الصناعة والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جوان 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع